مجموع مؤلفات ابن سعدي (١٢)



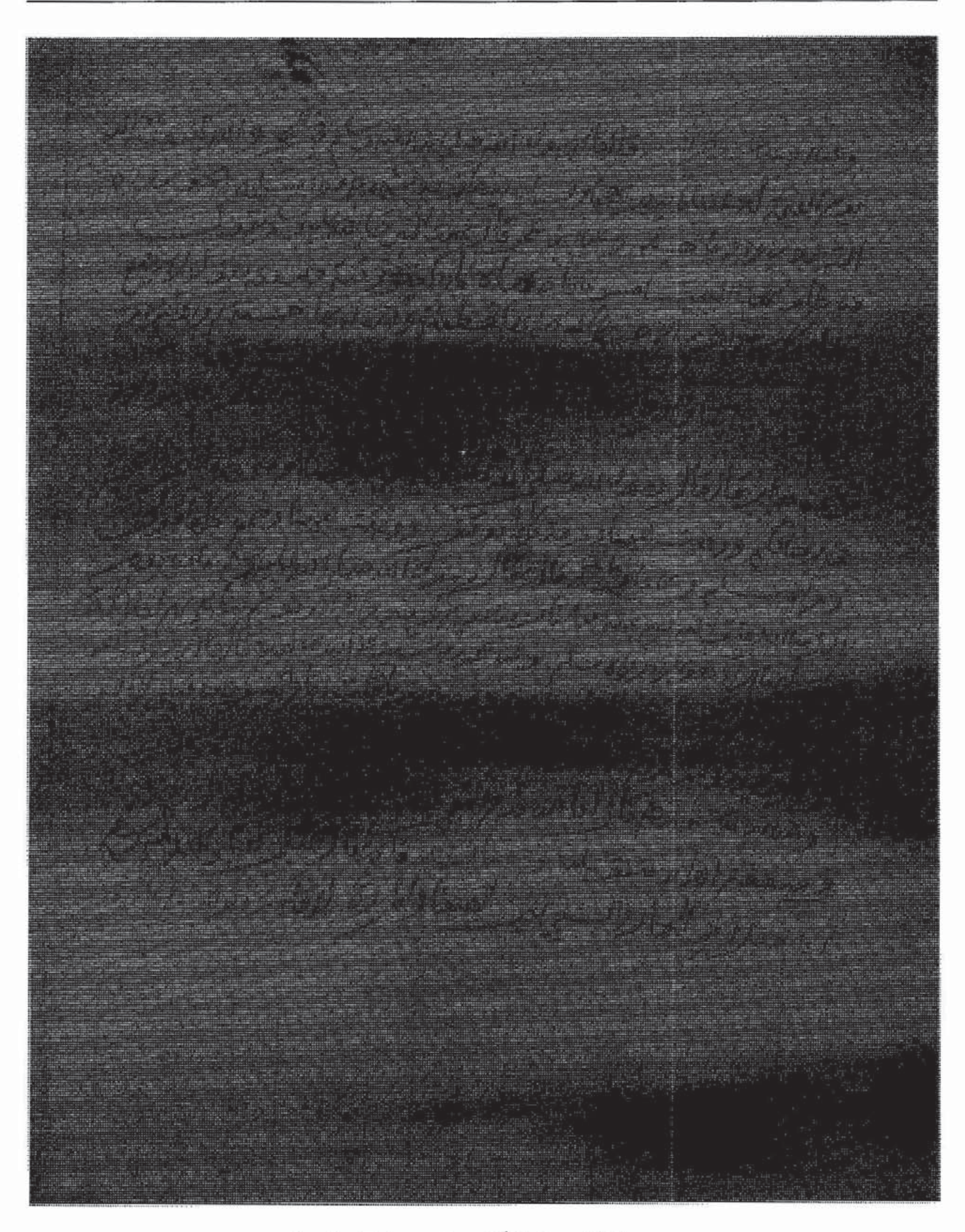
تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة

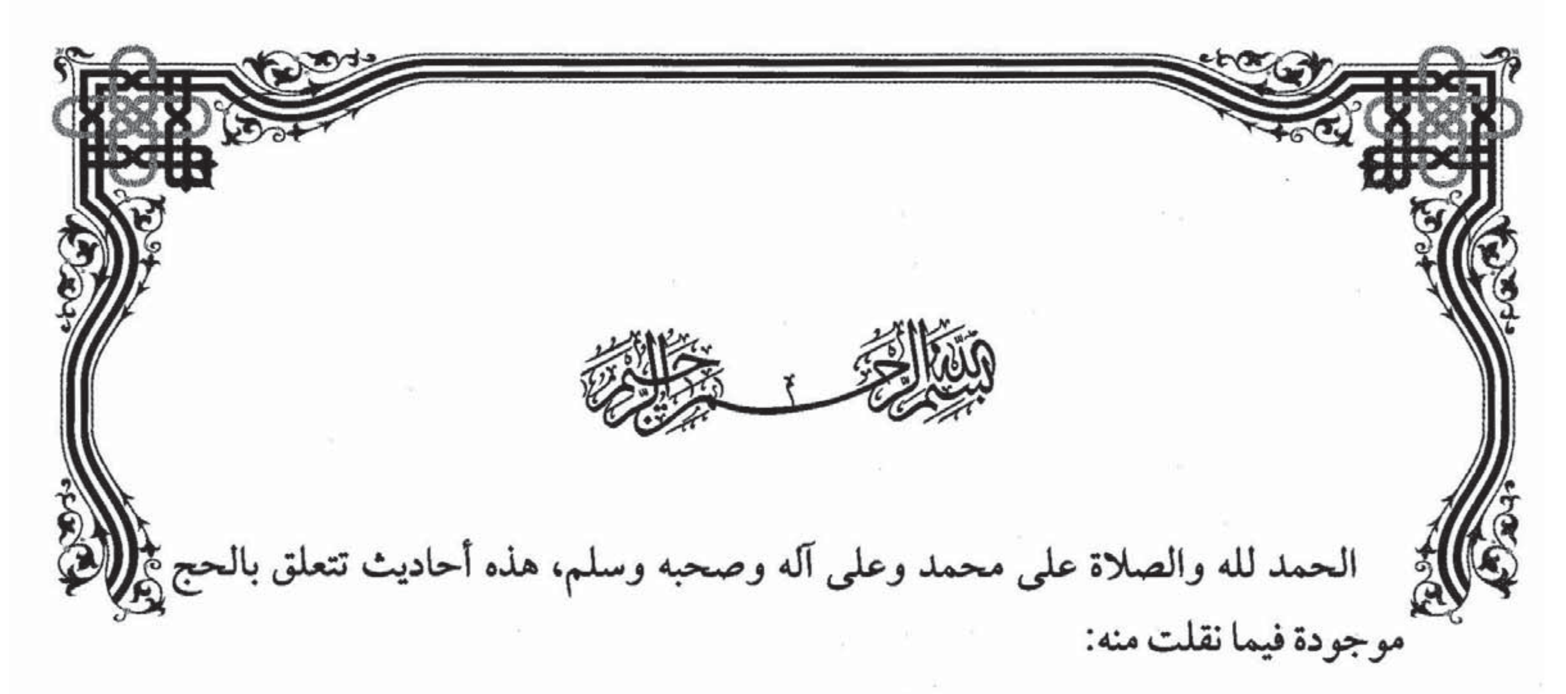
نماذخ المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة اللوحة الأولى من المخطوط



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط



الحمد لله والصلاة على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، هذه أحاديث تتعلق بالحج موجودة فيما نقلت منه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟! فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال: «**لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم**». ثم قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فذروه**». رواه مسلم[١].

وعنه: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». متفق عليه[٢].

وعنه مرفوعًا: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**». متفق عليه[٣].

وعنه مرفوعًا: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». متفق عليه[٤].

وعن ابن عباس مرفوعًا: «**إن عمرة في رمضان تعدل حجة**». متفق عليه[٥].

---

(١) مسلم (١٣٣٧).
(٢) البخاري (٢٦)، مسلم (٨٣).
(٣) البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٥٠).
(٤) البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩).
(٥) البخاري (١٧٨٢)، مسلم (١٢٥٦).

وعنه: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: «**من القوم؟**» فقالوا: المسلمون، فمن أنت؟ فقال: «**رسول الله**». فرفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**». رواه مسلم[1].

وعنه: أن امرأة من خَثْعَم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يَثْبُت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حَجَّة الوداع. متفق عليه[2].

وعنه قال: أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه**»؟ قال: نعم. قال: «**فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء**». متفق عليه[3].

وعنه مرفوعًا: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم**». فقال رجل: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: «**اذهب فاحجج مع امرأتك**». متفق عليه[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم**». متفق عليه[5].

وعن ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها. متفق عليه[6].

---

(١) مسلم (١٣٣٦).

(٢) البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٤).

(٣) البخاري (٦٦٩٩)، مسلم (١١٤٨).

(٤) البخاري (٣٠٠٦)، مسلم (١٣٤١).

(٥) البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

(٦) البخاري (١٥٢٦)، مسلم (١١٨١).

وعن أنس رضي الله عنه: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. متفق عليه[(١)].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرورة في الإسلام**». رواه أبو داود[(٢)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليعجل**». رواه أبو داود والدارمي[(٣)].

وعن ابن مسعود مرفوعًا: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب؛ كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». رواه الترمذي والنسائي[(٤)].

وعن ابن عمر: قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الحاج؟ قال: «**الشعث التفل**». فقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال: «**العج والثج**». فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**زاد وراحلة**». رواه في **شرح السنة**[(٥)].

وعن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] رواه البخاري[(٦)].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم**»[(٧)].

---

(١) أبو داود (١٩٩٤).

(٢) أبو داود (١٧٢٩).

(٣) أبو داود (١٧٣٢)، الدارمي (١٨٢٥).

(٤) الترمذي (٨١٠)، النسائي (٢٦٣١).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٦٦٢).

(٦) البخاري (١٥٢٣).

(٧) ابن ماجه (٢٨٩٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الحاج والمعتمر والغازي»**. رواه البيهقي في شعب الإيمان[1].

وعن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَة. فقال: **«من شُبْرُمَة»**؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: **«أحَجَجْتَ عن نفسك»**. قال: لا. قال: **«حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شُبْرُمَة»**. رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه[2].

عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: **«نعم عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة»**. رواه ابن ماجه[3].

عن عائشة: كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك، كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه[4].

وعن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يقول: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»**[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحل، وأما من أهلَّ بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه[6].

وعن زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي والدارمي[7].

---

(١) شعب الإيمان (٣٨٠٦). (٢) أبو داود (١٨١١)، ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٣) ابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) البخاري (١٥٣٧، ١٥٣٩)، مسلم (١١٨٩، ١١٩٠).

(٥) مسلم (١١٨٤).

(٦) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١).

(٧) الترمذي (٨٣٠)، الدارمي (١٨٣٥).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»**. رواه الترمذي وابن ماجه[1].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس بالحج في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: **«اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»**. فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعًا فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت، قرأ في الركعتين ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. و﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. **«أبدأ بما بدأ الله به»**. فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، ثم سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة الناس تحته فقال: **«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»**. فقام سراقة بن مالك بن جعشم

(١) الترمذي (٨٢٨)، ابن ماجه (٢٩٢١).

فقال: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج**». مرتين «**لا بل لأبد أبد**». وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله ﷺ، فقال: «**ماذا قلت حين فرضت الحج**». قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك. قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث** - وكان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل - **وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وإنكم مسئولون عني فما أنتم قائلون**»؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد**». ثلاثًا. ثم أذَّن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة ودفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح

بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها؛ مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى على بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال: **«انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»**. فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة، فلما قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: **«من أهلَّ بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أهلَّ بعمرة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها»**. وفي رواية: **«فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه»**. قالت: فحضت ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل حائضًا حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي، بعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافًا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. متفق عليه(٢).

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (٣١٩)، مسلم (١٢١١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما كنا بسرف طمثت فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «**لعلك نفست**». قلت: نعم. قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». متفق عليه[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**». رواه الترمذي والنسائي[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق**». رواه الترمذي وابن ماجه[٣].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء بيده، وكبَّر. رواه البخاري[٤].

وعن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن[٥] معه ويقبل المحجن. رواه مسلم[٦].

وعن ابن عمر مرفوعًا: «**من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة ولا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة**». رواه الترمذي[٧].

---

(١) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).
(٢) الترمذي (٩٦٠)، النسائي (٢٩٢٢).
(٣) الترمذي (٩٦١)، ابن ماجه (٢٩٤٤).
(٤) البخاري (١٦١٣).
(٥) المِحْجَنُ: عَصا مُعَقَّفة الرأْس.
(٦) مسلم (١٢٧٥).
(٧) الترمذي (٩٥٩).

وعن عبد الله بن السائب: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «**ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار**». رواه أبو داود[١].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمعٌ كلها موقف**». رواه مسلم[٢].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول: ما أراد هؤلاء**». رواه مسلم[٣].

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**وكل به سبعون ألف ملك** - يعني الركن اليماني - **فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: آمين**». رواه ابن ماجه[٤].

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه**». رواه ابن ماجه[٥].

وعن جابر مرفوعًا: «**كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر**». رواه أبو داود والدارمي[٦].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء يوم عرفة، وخير**

(١) أبو داود (١٨٩٢).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٣٤٨).

(٤) ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٥) ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٦) أبو داود (١٩٣٧)، الدارمي (١٩٢١).

ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه الترمذي[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. متفق عليه[2].

وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**» رواه الترمذي[3].

وعن جابر: أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. متفق عليه[4].

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «**لا حرج**». فسأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «**لا حرج**». رواه البخاري[5].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**». متفق عليه[6].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وسأله رجل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب [شيئا]**[7] **مسَّه**

(١) الترمذي (٣٥٨٥).
(٢) البخاري (١٦٧٨)، مسلم (١٢٩٣).
(٣) الترمذي (٩٠٢).
(٤) مسلم (١٢٩٩)، ولم أجده في البخاري.
(٥) البخاري (١٧٣٥).
(٦) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨).
(٧) في الأصل: (شيء)، والمثبت هو الصواب.

زعفران ولا ورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». متفق عليه[1].

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].



(١) البخاري (١٨٣٨)، مسلم (١١٧٧).

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، النسائي (٣٠٤٤)، ابن ماجه (٣٠١٥)، الدارمي (١٩٢٩).